

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

1489

العدد

السنة 63

15 يوليو 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 10-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.....334	14 مايو 2021
قانون رقم 11-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 021-97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة.....334	14 مايو 2021
قانون رقم 12-2021 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.....334	26 مايو 2021
قانون رقم 13-2021 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.....335	26 مايو 2021

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 031-2021 ينشئ مجلسا وطنيا للامركزية والتنمية المحلية.....335	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 067-2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 031-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 للمنشئ لمجلس وطني للامركزية و التنمية المحلية.....336	11 مارس 2021 06 مايو 2021
مرسوم رقم 042-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..336	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 050-2021 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.....336	30 مارس 2021
مرسوم رقم 052-2021 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....336	09 أبريل 2021
مرسوم رقم 064-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..336	19 إبريل 2021
مرسوم رقم 065-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..337	04 مايو 2021
مرسوم رقم 073-2021 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....337	04 مايو 2021
مرسوم رقم 074-2021 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي.....337	26 مايو 2021
مرسوم رقم 075-2021 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.....337	26 مايو 2021

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0071 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز).....337	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0077 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و شركتي تاماغوت بومي ش م (TAMAGOT BUMI SA) و بومي موريتانيا (BUMI Mauritanie- SA).....337	19 يناير 2021
مقرر رقم 0143 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة المياه والصرف الصحي.....338	20 يناير 2021
مقرر رقم 0140 يقضي بتفويض التوقيع للمدير المساعد لديوان الوزير الأول.....338	17 فبراير 2021
	نصوص مختلف
	16 فبراير 2021

وزارة العدل

مرسوم رقم 088-2021 يتعلق بتحديد نظام وصلاحيات المصلحين.....338	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0008 يحدد تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية.....339	18 مايو 2021
مقرر رقم 0159 يحدد الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين.....341	06 يناير 2021
مقرر رقم 0396 يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماع مكاتبها.....341	23 فبراير 2021
مقرر مشترك رقم 0430 يحدد أتعاب المحامين المعيّنين في إطار المساعدة القضائية.....342	14 إبريل 2021
	20 إبريل 2021

وزارة الداخلية والامركزية

مقرر مشترك رقم 0079 يتضمن إنشاء خلية فنية مشتركة مكلفة بالبرنامج المعلوماتي للتسيير المندمج للمالية المحلية.....343	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0201 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 093-2019 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس G5.....343	22 يناير 2021
	02 مارس 2021

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مقرر مشترك رقم 0153 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين.....344	نصوص مختلفة
	15 مارس 2021

وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 0833 يحدد طرق تعويض خدمات المختبر الوطني للأشغال العمومية.....344

نصوص تنظيمية
06 يوليو 2021

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0062 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".....351

06 فبراير 2019

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

مقرر رقم 0135 يتضمن إعادة تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.....351

نصوص تنظيمية
15 فبراير 2021

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

مرسوم رقم 2021-081 يحدد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....352

نصوص تنظيمية
02 يونيو 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 10-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 2 (جديدة) من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة وتستبدل على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يطبق هذا الباب على الأشخاص المعيّنين في وظيفة مدنية دائمة والمرسمين في درجة من سلم إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والذين لهم على هذا الأساس صفة موظفين.

ولا يطبق هذا الباب على القضاة ولا على أفراد الجيش والحرس الوطني والشرطة الوطنية والأمن المدني.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 14 مايو 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

كامارا سالوم محمد

قانون رقم 11-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 021-97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016 الذي

يلغي ويحل محل القانون رقم 021-97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة على النحو التالي :

المادة 57 (جديدة): يخضع كل مشروع لبناء واستصلاح منشأة رياضية لموافقة الوزير المكلف بالرياضة. يلزم كل مالك لمنشآت رياضية بالتصريح بها لدى الوزارة المكلفة بالرياضة.

تخضع كل منشأة رياضية مفتوحة أمام الجمهور لنظام أساسي خاص للتصنيف. تحدد معايير تصنيف المنشآت الرياضية وطرق تسييرها بمرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 14 مايو 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التشغيل والشباب والرياضة

الطالب ولد سيد احمد

قانون رقم 12-2021 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة وأربعين ألف (8.540.000) دينار إسلامي، والمخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 26 مايو 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

- استعراض التقرير السنوي حول مستوى تقدم مسار اللامركزية والتنمية المحلية انطلاقاً من الاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية وإسداء التوجيهات اللازمة على ضوء هذا التقرير؛

- السهر على انسجام تدخلات الدولة والفاعلين الآخرين في مجال اللامركزية والتنمية المحلية؛

- السهر على احترام حرية تسيير المجموعات الإقليمية؛

- العمل على تعزيز التنافس ما بين الهيئات الإقليمية في مكوناتها اللامركزية و اللامركزية؛

- إتاحة فضاء للتفاعل وتبادل الآراء بين الفاعلين الرئيسيين المعنيين بمسار اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 3: يترأس رئيس الجمهورية المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية الذي يضم (30) عضواً من بينهم:

- الوزير الأول و تسعة (9) وزراء يمثلون القطاعات الأساسية التي تتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات المجموعات الإقليمية؛

- خمسة عشر (15) عضواً يمثلون مختلف مستويات المجموعات الإقليمية يتم تعيينهم من طرف نظرائهم ويكون من ضمنهم اثنا عشر (12) عمدة؛

- خمس (5) شخصيات مرجعية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على كفاءتهم في المجال.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول القطاعات الوزارية المعنية وممثلي مختلف مستويات المجموعات الإقليمية.

المادة 4: يجتمع المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي دورة طارئة كلما دعت الحاجة.

يتم اقتراح جدول الأعمال من قبل الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 5: يعتمد المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية في أداء مهامه على أربع لجان متخصصة من أجل إعداد قراراته.

وهذه اللجان هي:

- لجنة التشريع والنظم وتحويل الصلاحيات وتعزيز الحضور الإقليمي لمصالح الدولة؛

- لجنة تمويل اللامركزية والتعاون في مجال اللامركزية وتعبئة الموارد؛

- لجنة تعزيز القدرات والمصادر البشرية؛

- لجنة التنمية الاقتصادية المحلية والاستصلاح الترابي.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تشكيلة وطريقة سير عمل اللجان الأربع ونظامهم الداخلي.

المادة 6: تتولى الوزارة المكلفة باللامركزية سكرتارية المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية، وتعد محاضر الاجتماعات.

قانون رقم 2021-13 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد-19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تمويل بمبلغ خمسة وعشرون مليون (25.000.000) يورو، والمخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد-19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 26 مايو 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام

والإتصال

سيدي ولد سالم

2-مراسيم- مقررات-

قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2021 صادر بتاريخ 11 مارس 2021 ينشئ مجلساً وطنياً للامركزية والتنمية المحلية.

المادة الأولى: ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية.

المادة 2: يشكل المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية هيئة توجيهية عليا في مجال اللامركزية والتنمية المحلية.

ويعهد إليه بالمهام التالية:

- التوجيه والإشراف والدفع بالاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية؛

- ضمان التكفل السياسي على أعلى مستوى بمسار أقامة السياسات العمومية؛

المادة الأولى: يعين السيد حميد أحمد طالب، رئيساً لمحكمة الحسابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052-2021 صادر بتاريخ 19 إبريل 2021 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

• السيد سوازهني.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- السيد كي نينان؛
- السيد از هوروكوي؛
- السيد سان جي يانك؛
- السيد سان زونك اكسيك؛
- السيد كسي هوك مينك؛
- السيدة وانك شاوويينك؛
- السيدة ازهاواكسيا؛
- السيد كانك هونك بين؛
- السيدة بين اكزيك شو؛
- السيدة وان سيكي؛
- السيد كسوجيشان؛
- السيدة هوليكسين.

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- السيد لي كاكدا؛
- السيدة وانك وي؛
- السيدة لي شوكسيا؛
- السيد شن يكو؛
- السيد از هو اكوانجن؛
- السيد از هونك لي يوان
- السيد جيبانك شنك يو؛
- السيد هي يان بينك.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 064-2021 صادر بتاريخ 04 مايو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

الرائد كاترين كوردكي الملحق العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يسهر الوزير المكلف باللامركزية على متابعة تطبيق قرارات وتوجيهات المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية والتأكد من تنفيذها.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 067-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 031 -

2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 031 - 2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 3 (جديدة): يتأسس رئيس الجمهورية المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية الذي يضم اثنين و ثلاثين عضواً من بينهم:

- الوزير الأول و تسعة (9) وزراء يمثلون القطاعات الأساسية التي تتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات المجموعات الإقليمية؛
- خمس (5) شخصيات مرجعية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على كفاءاتهم في المجال؛
- سبعة عشر (17) عضواً يمثلون مختلف مستويات المجموعات الإقليمية يتم تعيينهم من طرف نظرائهم، و يكون من ضمنهم أربعة عشر عمدة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول القطاعات الوزارية المعنية و ممثلي مختلف مستويات المجموعات الإقليمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 042-2021 صادر بتاريخ 30 مارس 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد معالي الفريق الركن حمد محمد ثاني الرميثي رئيس أركان القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 050-2021 صادر بتاريخ 09 مارس 2021 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات

مرسوم رقم 074-2021 صادر بتاريخ 26 مايو 2021 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي.
المادة الأولى: تعين السيدة فاطمة محفوظ خطري مفوضة للأمن الغذائي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075-2021 صادر بتاريخ 26 مايو 2021 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.
المادة الأولى: يعين مفوضا لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني: السيد الشيخ احمدو احمد سالم سيدي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 19 يناير 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز).
المادة الأولى: بالنسبة للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز) فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب: خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0077 صادر بتاريخ 20 يناير 2021 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و شركتي تاماغوت بومي- ش م (TAMAGOT BUMI SA) و بومي موريتانيا- ش م (BUMI Mauritanie – SA).

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و شركة بومي (BUMI).
المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الفنية في توجيه تسيير ملف النزاع بين الدولة الموريتانية و شركة بومي، و خاصة:
+ تحديد و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وفقا للنصوص المعمول بها، لحماية مصالح الدولة الموريتانية و تنفيذ قرارات الحكومة المتعلقة بهذا الملف؛

مرسوم رقم 065-2021 صادر بتاريخ 04 مايو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:
الرائد خوسي انتونيو اخريمال كارسيا ضابط الارتباط مع القيادة الاسبانية للعمليات.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 073-2021 صادر بتاريخ 26 مايو 2021 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.
المادة الأولى: يعين:

- وزيراً للتهديب الوطني وإصلاح النظام التعليمي: محمد ماء العينين ولد أبيه؛
 - وزيراً للصحة: سيدي محمد الأمين الزحاف؛
 - وزيراً للتوظيف العمومية والعمل: كامرا سالوم محمد؛
 - وزيراً للتحويل الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة: محمد عبد العزيز ولد داهي؛
 - وزيراً للصيد والاقتصاد البحري: أدي ولد الزين؛
 - وزيراً للزراعة: سيدن سيدي محمد أحمد اعلي؛
 - وزيراً للتنمية الحيوانية: لمرابط ولد بناهي؛
 - وزيرة للتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة: الناها بنت مكناس؛
 - وزيراً للتشغيل والتكوين المهني: الطالب ولد سيد احمد؛
 - وزيراً للإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي: سيد احمد ولد محمد؛
 - وزيراً للمياه والصرف الصحي: محمد الحسن ولد بوخريص؛
 - وزيرة للتعليم العالي والبحث العلمي: آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله؛
 - وزيراً للثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة: المختار ولد داهي؛
 - وزيرة للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة: الناها بنت هارون ولد الشيخ سيديا.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0140 صادر بتاريخ 16 فبراير 2021
يقضي بتفويض التوقيع للمدير المساعد لديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يتم منح تفويض التوقيع للسيد فؤاد مختار النش المدير المساعد لديوان الوزير الأول. وذلك لتوقيع جميع النفقات وسنداتها التبريرية المتعلقة بتنفيذ النفقات المقطوعة من الاعتمادات المخصصة لمديرية ديوان الوزير الأول.

المادة 2: يسبق توقيع السيد فؤاد مختار النش بعبارة "عن مديرة ديوان الوزير الأول وتفويض منها".

المادة 3: سيتم إرسال نسخة من توقيع السيد فؤاد مختار النش إلى كل من المدير العام للميزانية والمراقب المالي والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 088-2021 صادر بتاريخ 18 مايو 2021 يتعلق بتحديد نظام وصلاحيات المصلحين.
الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لأحكام المادة 58 من الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المعدل والمتضمن للتنظيم القضائي، يحدد هذا المرسوم طريقة تعيين المصلحين وصلاحياتهم والإجراءات المتبعة أمامهم والتحفيزات الممنوحة لهم.

كما يسمح بالاعتراف بعمل المصلحين وتأمين الإجراءات الهادفة إلى تقريب العدالة من المواطن.

الفصل الثاني: نظام المصلحين

المادة 2: التعيين

يتم تعيين المصلحين بمقرر مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية بناء على اقتراح من رئيس محكمة المقاطعة بعد التشاور مع السلطات الإدارية.

المادة 3: المعايير

يجب أن يتصف المصلحون بالاستقامة ويحسنوا معرفة الفقه.

الفصل الثالث: اختصاص المصلحين

المادة 4: الصلاحيات

يوجد مصلح واحد على الأقل لكل بلدية ويختص في التسوية الودية للنزاعات التي تدخل في اختصاص محكمة المقاطعة.

➤ مساعدة و مؤازرة، عند الاقتضاء، المحامين الذين تنتدبهم الدولة للدفاع عن مصالحها.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي:

- الرئيس: المستشار المكلف بالشؤون الإدارية بديوان الوزير الأول؛
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثلان عن وزارة البترول و الطاقة و المعادن.

يمكن للجنة الفنية استدعاء أي شخص قد تفيدها خبرته.

المادة 4: يتولى السكرتارية الفنية للجنة أحد ممثلي وزير المعادن. و يكلف بمسك و المحافظة على وثائق و أرشيف اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها.

تسجل المقترحات و القرارات الفنية في محاضر تعدها السكرتارية و يوقعها الرئيس و الأعضاء الحاضرون. تحال المحاضر إلى الوزراء المكلفين بالمالية و المعادن. توجه نسخة من المحاضر إلى الوزير الأول.

المادة 6: تعد اللجنة تقارير مرحلية و تقرير نهائي، عند نهاية المهمة، و توفي بها الوزير الأول و الوزراء المكلفين بالمالية و المعادن.

المادة 7: تتحمل ميزانية الدولة نفقات سير العمل و المكافآت المتعلقة بالمهمة المسندة للجنة.

المادة 8: يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر المشترك رقم 1735 الصادر بتاريخ 07 دجمير 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و شركة بومي (BUMI).

المادة 9: يكلف الوزراء المكلفون بالمالية و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0143 صادر بتاريخ 17 فبراير 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة المياه و الصرف الصحي، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب: خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

المادة 5: المحضر

يجب أن تكون كل مصالحه موضوع محضر موقع من الأطراف والمصلح والشهود، ويجب إحالته إلى رئيس محكمة المقاطعة المختصة للمصادقة عليه.

المادة 6: الوصاية

يوضع المصلح تحت وصاية رئيس محكمة المقاطعة المختصة، وتخضع المهام الموكلة إليه لرقابة المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة 7: التجهيزات

يزود المصلحون بالتجهيزات التي تعينهم على تحرير و إعداد المحاضر وحفظها.

المادة 8: التشجيع

يحصل المصلحون على تحفيز شهري يحدد بمقرر مشترك من وزير العدل ووزير المالية.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 9: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: النشر

يكلف وزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0008 صادر بتاريخ 06 يناير 2021 يحدد تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية.

المادة الأولى: تنفيذاً للمادة رقم 4 من القانون رقم 030/2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المتعلق بالمساعدة القضائية تتشكل مكاتب المساعدة القضائية على النحو التالي:

1. محكمة ولاية الحوض الشرقي:

* وكيل الجمهورية، رئيساً؛
* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
عضواً؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضواً؛
* أمين الخزينة الجهوي، عضواً؛
* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضواً؛
* الأستاذ العربي ولد محمد، عضواً.

2. محكمة ولاية الحوض الغربي:

* وكيل الجمهورية، رئيساً؛
* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
عضواً؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضواً؛
* أمين الخزينة الجهوي، عضواً؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضواً؛

* الأستاذة جميلة باه الداو الفلالي، عضواً.

3. محكمة ولاية لعصابه:

* وكيل الجمهورية، رئيساً؛
* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
عضواً؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضواً؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضواً؛
* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضواً؛

* الأستاذ يحيى الطالب معروز، عضواً.

4. محكمة ولاية كوركول:

* وكيل الجمهورية، رئيساً؛
* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
عضواً؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضواً؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضواً؛
* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضواً؛

* الأستاذ سيدي المختار ولد لمام، عضواً.

5. محكمة ولاية لبراكنة:

* وكيل الجمهورية، رئيساً؛
* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
عضواً؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضواً؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضواً؛
* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضواً؛

* الأستاذ حمود محمداً، عضواً.

6. محكمة ولاية اترارزه:

* وكيل الجمهورية، رئيساً؛
* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
عضواً؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضواً؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضواً؛
* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضواً؛

* الأستاذ محمد المختار ولد التقي، عضواً.

7. محكمة ولاية أدرار:

* وكيل الجمهورية، رئيساً؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ لمام ولد الشيخ، عضوا.

12. محكمة ولاية انشيري :

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ محمد لغطف، عضوا.

13. محكمة ولاية انواكشوط الغربية:

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ بتار ولد باب، عضوا.

14. محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية :

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ غالي محمود عضوا.

15. محكمة ولاية انواكشوط الشمالية:

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ جنك عبدولاي دمبا، عضوا.

المادة 2: يتلقى رئيس و أعضاء مكاتب المساعدة القضائية أتعابا عن الحضور مدفوعة من ميزانية الدولة

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ محمد ولد أظمين، عضوا.

8. محكمة ولاية داخلت انواذيبو:

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ يحي ولد عبدو، عضوا.

9. محكمة ولاية تكانت:

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ يمهل ولد الشيخ، عضوا.

10. محكمة ولاية كيدي ماغا:

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

* ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛

* الأستاذ ادراى محمد ، عضوا.

11. محكمة ولاية تيرس زمور:

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

* كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛

* مستشار الوالي المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛

* أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 2015 - 030 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المتعلق بالمساعدة القضائية، يحدد هذا المقرر محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماع مكاتبها.

الفصل الثاني: محتوى الطلب

المادة 2: الطلب

يحدد قانون المالية لكل سنة في ميزانية وزارة العدل الإيرادات الكافية لتحمل الأتعاب المصروفة في إطار المساعدة القضائية.

يتم صرف الإعتمادات المالية المرصودة للمساعدة القضائية بأمر تنفيذي من رئيس مكتب المساعدة القضائية لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة في هذا الإطار.

المادة 3: شكل الطلب

يتم تقديم طلب المساعدة القضائية شفها أو كتابيا إلى مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الولاية المختصة ترابيا و معها الوثائق التي تمكن من إثبات احترام الشروط.

تعد مكاتب المساعدة القضائية استمارة الطلب.

المادة 4: تقديم الطلب

يمكن تقديم الطلب من طرف:

- الطالب؛
- منظمة غير حكومية، في هذه الحالة يجب توقيع الطلب من طرف الطالب؛
- المحامي الذي اتصل به المتقاضى مباشرة.

يجب أن يكون المحامي مسجلا على لوائح المحامين المشاركين في المساعدة القضائية.

المادة 5: الوثائق الضرورية

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على المساعدة القضائية أن يرفق طلبه بـ:

- صورة من بطاقة التعريف؛
- شهادة إقامة في البلدية التي أكدت فقره؛
- شهادة فقر أو تسجيل على السجل الاجتماعي؛
- الوثائق المتعلقة بالقضية المعنية.

المادة 6: الحالات الخاصة

يجب على السجناء أن يرفقوا طلباتهم بـ:

- شهادة سجن؛
 - الوثائق المتعلقة بالقضية المعنية.
- يجب على اللاجئين و طالبي اللجوء تعزيز طلبهم بـ:

- صورة من بطاقة التعريف إن وجدت؛
- شهادة تقديم طلب الحماية الدولية لكل شخص معني بالطلب و في حال انعدام ذلك وثيقة أخرى تثبت تقديم طلب تصحيح الإقامة في موريتانيا؛
- في حالة الاعتقال الإداري إفادة اعتقال؛
- الوثائق المتعلقة بالقضية المعنية.

المادة 7: الرفض

اعتمادا على كشف يعده الرؤساء المعنيون و يحال من طرف الأمين العام لوزارة العدل إلى مديرية الخزينة.

المادة 3: يوجه طلب المساعدة القضائية مباشرة إلى مكتب المساعدة القضائية في المحكمة المختصة بالبت في النزاع.

المادة 4: يداول مكتب المساعدة القضائية و يصادق على قراراته بإجماع الأصوات.

المادة 5: يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماعات مكتب المساعدة القضائية بمقرر من وزير العدل.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 23 فبراير 2021 يحدد الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين طبقا للمادة 19 من القانون رقم 97-19 بتاريخ 16 يوليو 1997 المعدل المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 2: عدد المساعدين المحلفين

يجب على كل مكتب توثيق في ولايات انواكشوط أن يضم مساعدين محلفين (2) من الفئة الأولى ومساعدين محلفين (2) من الفئة الثانية على الأقل.

يجب على كل مكتب توثيق خارج ولايات انواكشوط أن يضم مساعدا محلفا (1) من الفئة الأولى ومساعدا محلفا (1) من الفئة الثانية على الأقل.

المادة 3: إجراءات تعيين المساعدين المحلفين

يجب على كل مكتب توثيق أن يشعر الإدارة المعنية في وزارة العدل بانتداب المساعدین فور نشر هذا المقرر وفق الترتيبات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: جدول المساعدین المحلفين

يصدر وزير العدل جدولاً يحدد عدد وبيانات المساعدین المحلفين الموجودين في مكاتب التوثيق.

المادة 5: استبدال المساعدین المحلفين

يستبدل المساعدون المحلفون في حالة مانع طبقاً لنفس الإجراءات المتبعة في انتدابهم.

المادة 10: التطبيق

يكلف الأمين العام بوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0396 صادر بتاريخ 14 إبريل 2021 يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماع مكاتبها.

يتقاضى المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أتعابا حسب طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة. تحدد الأتعاب المستحقة المشار إليها في الفقرة السابقة لفائدة المحامي كما يلي:

- 5000 أوقية بالنسبة للقضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية؛
- 7500 أوقية بالنسبة للقضايا المعروضة على محاكم الاستئناف؛
- 10000 أوقية بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة العليا؛

يتم اختيار المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية من بين المحامين المقيمين بمقر المحكمة المختصة بالقضية كلما أمكن ذلك.

إذا تنقل المحامي لمسافة 50 كلم من مقر المحكمة المختصة تتم زيادة الأتعاب المذكورة في الفقرة الثانية بنسبة 20% وبنسبة 30% فيما زاد على 50 كلم. يمكن مراجعة هذا السقف كل سنتين بموجب مقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: التسديد

يؤدي المحاسب العمومي المختص بالمبالغ المستحقة المشار إليها في المادة 3 من هذا المقرر لصالح المستفيد. يتضمن ملف الأداء علاوة على الأمر بالتنفيذ:

- بيان المبالغ المستحقة؛
- هوية الشخص المستفيد من المساعدة القضائية؛
- نسخة من المذكرات أو العرائض أو تقارير الخبرة عند الاقتضاء؛
- نسخة طبق الأصل من الحكم الصادر في القضية؛
- قرار منح المساعدة القضائية أو قرار التعيين في إطار المساعدة القضائية.

المادة 5: تعريفات

تطبق التعريفات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2009 - 208 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2009 المحدد لتعريفات المصاريف القضائية في مجال الجنايات والجناح والمخالفات وفي المجال المدني والتجاري والإداري في كل ما لم ينص عليه في هذا المقرر.

المادة 6: التنفيذ

يكلف الأمين العام لوزارة العدل والأمين العام لوزارة المالية ورؤساء مكاتب المساعدة القضائية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لا يمكن معالجة أي طلب مساعدة قضائية إذا كانت الوثائق الضرورية غير مصاحبة للطلب.

المادة 8: صلاحية الطلب

يكون تقديم الطلب صالحا عندما تتم تعبئة الاستمارة و توفير المعلومات المطلوبة و تقديم الوثائق الضرورية.

المادة 9: قرار مكتب المساعدة القضائية

يبت مكتب المساعدة القضائية في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما بعد تقديم الطلب.

الفصل الثالث: دورية اجتماعات المكتب

المادة 10: الاجتماع

يجتمع مكتب المساعدة القضائية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر و يمكنه عقد اجتماع استثنائي كلما دعت لذلك الحاجة بدعوة من رئيس المكتب.

المادة 11: النصاب القانوني

النصاب القانوني لاجتماع مكتب المساعدة القضائية هو حضور أكثر من نصف أعضائه (4) من ضمنهم الرئيس.

المادة 12: الإجماع

تتخذ قرارات مكتب المساعدة القضائية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 13: التنفيذ

يكلف الأمين العام لوزارة العدل و رؤساء مكاتب المساعدة القضائية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0430 صادر بتاريخ 20 ابريل 2021 يحدد أتعاب المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية.

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 030-2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المتضمن المساعدة القضائية، يهدف هذا المقرر إلى تحديد أتعاب المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية.

المادة 2: الموارد المالية

يحدد قانون المالية لكل سنة في ميزانية وزارة العدل الموارد المالية الكافية لتغطية الأتعاب المدفوعة في إطار المساعدة القضائية.

يتم صرف الاعتمادات المالية المرصودة للمساعدة القضائية بأمر تنفيذي من رئيس مكتب المساعدة القضائية لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة في هذا الإطار.

المادة 3: أتعاب المحامي المعين

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0079 صادر بتاريخ 22 يناير 2021 يتضمن إنشاء خلية فنية مشتركة مكلفة بالبرنامج المعلوماتي للتسيير المندمج للمالية المحلية.

المادة الأولى: يتم إنشاء خلية فنية مشتركة مكلفة بالإشراف على تسيير و صيانة البرنامج المعلوماتي المندمج لتسيير المالية المحلية (SIGeL).

المادة 2: تتولى الخلية الفنية القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

- متابعة أعمال و تطوير و تحسين البرنامج المعلوماتي (SIGeL) إلى غاية إدماج الكلي في المنظومة؛
- تحيين و تطوير البرنامج المعلوماتي، الاختبارات و التصحيحات؛
- تسيير و صيانة البرنامج المعلوماتي؛
- صحة و دقة المعطيات و حفظها؛
- التكوين و الدعم الفني للمستخدمين.

المادة 3: تضم الخلية أساسا مسؤولي المهام و مهندسي المعلوماتية، الذين يمثلون المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية و المديرية العامة للمجموعات الإقليمية، و تتشكل من الأعضاء التالية:

- المدير العام المساعد للخزينة و المحاسبة العمومية، منسق الخلية؛
- مدير المالية المحلية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضوا؛
- مدير المالية المحلية بالمديرية العامة للمجموعات الإقليمية، عضوا؛
- مدير المعلوماتية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضوا؛
- مدير الدراسات و النظم و التعاون بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضوا؛
- إثنان من أطر الدعم بالمديرية العامة للمجموعات الإقليمية، أعضاء؛
- مهندسان في المعلوماتية، أعضاء.

المادة 4: تجتمع الخلية على الأقل مرة واحدة في الشهر، كما يمكنها أن تجتمع عدة مرات حسب الضرورة باستدعاء من منسقها.

المادة 5: يكلف المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المدير العام للمجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0201 صادر بتاريخ 02 مارس 2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 093-2019 بتاريخ 21 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس G5.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 2، 4 و 5 من المقرر رقم 093-2019 بتاريخ 21 فبراير 2019 القاضي بإنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس G5، و ذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): في إطار تأمين منطقة الشريط الغربي الحدودي مع مالي تشكل وحدة التحقيقات المتخصصة دعما قضائيا للقوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس. تكلف هذه الوحدة بالتحقيق في مجال الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و تتمثل مهمتها في:

- القيام بإجراءات التحقيق القضائي طبقا للمدونة الجنائية و مدونة الإجراءات الجنائية؛
- المساهمة في مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛
- جمع و تحليل و تبادل الاستعلامات؛
- الإطلاع بدور آلية تحت تصرف النيابة المختصة فيما يتعلق بقضايا الإرهاب و لدى نيابيات القانون العام المتخصصة ترابيا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة.

المادة 4 (جديدة): تؤدي وحدة التحقيقات المتخصصة مهامها تحت رقابة القضاة المتخصصين.

المادة 5 (جديدة): يقع مقر وحدة التحقيقات المتخصصة في النعمة و تتوفر على فرع في مقاطعة انبيكت لحواش. إلا إنه يمكن أن تنتقل حسب حاجة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 093-2019 بتاريخ 21 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس G5.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- أبوه محفوظ مرزوق، الرقم الإستدلالي 42447M، مولود بتاريخ 1948/12/31 و مكنتب بتاريخ 1967/01/01؛
- محمدين محم، الرقم الإستدلالي 12987Q، مولود بتاريخ 1948/12/31 و مكنتب بتاريخ 1968/01/01؛
- محمد المختار اسلامه، الرقم الإستدلالي 10951C، مولود بتاريخ 1949/12/31 و مكنتب بتاريخ 1968/01/01.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0153 بتاريخ صادر 15 مارس 2021 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء

المتقاعدين من سلك المساعدين.

المادة الأولى: تسحب ترتيبات القرارات المتضمنة إحالة بعض الوكلاء المساعدين للدولة إلى التقاعد لبلوغهم الأقدمية في الخدمة، وذلك فيما يتعلق بكل من السادة:

- تانديا سيدي، الرقم الإستدلالي 10057W، مولود بتاريخ 1942/12/31 و مكنتب بتاريخ

1961/10/01؛

المادة 2: يعاد تصنيف المعنيين طبقا للبيانات التالية:

الوضعية الجديدة						الوضعية القديمة		الرقم الوطني للتعريف	الرقم الإستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجر	السلك	السلك، المجموعة، الرتبة	الإسم الكامل		
1996/10/02	183	1	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	تانديا سيدي	5765107410	10057W
2002/07/01	183	1	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	أبوه محفوظ مرزوق	4009931404	42447M
2003/05/01	144	8	2	س 1	عامل متخصص	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمدين محم	6350461088	12987Q
2003/05/01	144	8	2	س 1	عامل متخصص	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمد المختار اسلامه	0246447901	10951C

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0833 صادر بتاريخ 06 يوليو 2021 يحدد طرق تعويض خدمات المختبر الوطني للأشغال العمومية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة

20 من المرسوم 105-2015 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2015 المتضمن شروط افتتاح واعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل مواد البناء ومراقبة جودة المباني، يهدف هذا المقرر إلى تحديد طرق تعويض خدمات المختبر الوطني للأشغال العمومية على النحو التالي:

المادة 3: يحال المعنيون إلى التقاعد لبلوغهم الأقدمية في الخدمة و يستفيدون من حقوقهم في المعاش طبقا لما يلي:

❖ تانديا سيدي، متقاعدا اعتبارا من

1996/10/02؛

❖ أبوه محفوظ مرزوق، متقاعدا اعتبارا من

2002/07/01؛

❖ محمدين محم، متقاعدا اعتبارا من

2003/05/01؛

❖ محمد المختار اسلامه، متقاعدا اعتبارا من

2003/05/01.

المادة 4: ستخصص علاوة الفصل التي سبق أن حصل

عليها المعنيون بصفتهم وكلاء من سلك مساعدي الدولة من مخصصات معاشاتهم.

-I- التربة	
النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة
● استلام العينة وفتحها	770
● نسبة الماء الطبيعي	500
● الكثافة الظاهرة:	
- عن طريق أداة أخذ العينات	600
- عن طريق وزن الماء المستقر	770
- عن طريق جهاز مقياس الكثافة	880
- وزن المجمع الخاص	770
● تحليل الحبيبات	
جافه	700
تحت الماء	880
قياس الرواسب	1200
قياس معامل شكل المجمع	800
حدود أتيربرك Atterberg	1100
اختيارات تلف MDE	3500
حد الانسحاب	800
حد التشبع	450
مكافئ الرمل	800
الصفاء	800
قياس نسبة الطين (VBS)	880
المسامية	880
الامتصاص	800
معامل النقاء	700
● اختبار الدبك (بروكتور)	
- التجربة الكاملة	1100
- القولية	300
● اختبار فحص سبر CBR	
- كامل (3 اختبارات)	2500
- على قولبة واحدة	1350
- على قولبتين	2700
● اختبار القص المستقيم	
- غير مدعم وبدون استنزاف	3300
- مدعم وبدون استنزاف	4000
- مدعم - استنزاف	4750
النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة
- اختبار ضغط بسيط	1200
● اختبار المحور الثلاثي	
- غير مدعم بدون استنزاف	3300

4000	- مدعم مع استنزاف
880	- قياس الضغط بين الفجوات
3300	- اختبار الانضغاطية بالعداد
3500	- اختبار الانضغاطية والنفوذية
1500	- اختبار الاختراق
1500	- اختبار الانتفاخ- الانسحاب بالعداد
3000	- اختبار الصلابة لوس أنجلوس

II- عمليات السبر المحلية

النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة
- اختبارات بمقياس الضغط الحيوي (الديناميكي)	جزافي
- جلب المعدات و إرجاعها	5500
- تثبيت المعدات يوميا	700
- إعداد مقياس الاختراق لكل متر خطي	600
- المسامير الضائعة (مسمار عن كل سبر)	700
- أخذ عينات سليمة عن طريق الأجر (كل عينة)	2200
- توفير معدات / يوميا	5500
- توفير فرقة / يوميا	جزافي
● اختبار بواسطة مقياس الضغط منار	
- اختبار مسح قياس الضغط 1 مل	2200
- تثبيت أدوات العمل يوميا	5500
- أشغال الحفر والإعدادات بما فيها توريد الأدوات وإعادتها عند نهاية الأعمال	102960
- مسح أساسي التثبيتات عند طريق نقطة الوحدة	2100
● حفر بالوران مع أخذ عينات سليمة أو رفعها عن طريق الآلة بالمتر الواحد	
- عمق من 0 إلى 10 أمتار	2700
- عمق من 10 إلى 20 متر	3000
- عمق من 20 إلى 30 متر	3400
- توفير صناديق لحفظ العينات ونقلها إلى المختبر الوطني للأشغال العمومية، للمتر الواحد	580

III-الخرسانة الهيدروليكية

النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة
● التراكمات	
- التكسير	5000
- تحليل حبيبي	
- الرمل	700
- الحصى	700
- معامل الشكل	1200
- الكثافة الظاهرة	450
- الوزن النوعي	550
- النسبة المئوية للحصى الدقيقة	650
- المسامية	700
- التحاليل الكيميائية	5500
● دراسة الخلطة الخرسانية	
- تحديد النسب المثالية لمكونات الخرسانة انجاز واختيار	10500

	أنابيب الخرسانة مع توفير المواد الأولية والإسمنت
750	- أنابيب أسطوانية 32X16 سم
750	- منشور 8 X 7 X 7 سم
750	- منشور 56 X 17 X 14 سم
700	- اختبار الركود (سليم تست)
	• اختبارات المقاومة
	• الضغط
750	- أنابيب مكعبة 20X20X20 سم
750	- أنابيب اسطوانية 32X16 سم
	• الشد
750	- فحص ابرازيلي على أنابيب اسطوانية 32X16 سم
750	- تجربة اللي لمنشور 8X7X7 سم
750	- تجربة اللي لمنشور 14X14X56 سم
	• تحليل الخرسانة
450	- قياس الكثافة الظاهرة عن طريق الوزن الهيدروستاتي
330	- قياس الكثافة الظاهرة على الأنابيب
600	- التحليل الكامل للخرسانة الندية
3500	- تحليل كامل لمولة أسمنت صلبه مع البحث عن النسبة
3500	- تحليل كامل للخرسانة مع البحث عن النسب
	• الأسمنت
2200	- اختبار عادي للأسمنت في 3 أنابيب
450	- اختبار عادي للأسمنت لكل فترة إضافية
1550	- اختيار أنستيت
3600	- اختيار الانسحاب والانتفاخ حتى عمر 28 يوم
450	- اختيار إضافي
2200	- قياس السطح المحدد
2500	- التحليل الاعتيادي للأسمنت
5000	- التحليل الاعتيادي للأسمنت مع جرعة من الجبس
17200	- دراسة ملاط الاسمنت
8800	- اختبار مقاومة
	• اختبار الضغط
750	أنابيب مكعبة 20X20X20 سم
750	أنابيب أسطوانية 32X16 سم

IV- المكونات والكتل المكونة

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
	قياس الكثافة الظاهرة عن طريق
750	- الكتلة الملقى
750	- الكتل الجوفاء
750	- مكونات أوردي

V- الجص والبلاطة

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
	• الجص

1050	- اختبار عادي على الجص
330	- قياس نسبة الحبيبات
330	- تحديد زمن الاستخدام
330	- حد السيلائية
500	- نسبة الماء الطليق
500	- تحديد كمية ماء الخلطة
500	- سرعة التمييه
600	- الكثافة الظاهرة
3300	- التحليل الكامل
500	- PH جص
	• بلاطة الكسوة
300	المسامية
300	اختبار الامتصاص
300	اختبار المقاومة عند الالتواء
250	النشر

VI- المواد الطرقيّة

نوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة
• اختبار مار شال(3 أنابيب)	
- على الأسفلت الجاهز	2200
- على المواد الأساسية	3000
• اختبار ديربيز (9 انابيب)	
- على الأسفلت الجاهز	3000
- على المواد الأساسية	3500
• اختبار هيبيرد فايل	
- على الأسفلت الجاهز	3000
- على المواد الأساسية	3500
• تحليل الخرسانة الاسفلتية	
- استخراج الأسفلت وقياس الحبوب	3000
- استخراج المجلد لوحده	2100
• اختبارات على المجلدات	
- اختبارات على المجلدات RTFOT	8800
- قياس الوزن الخاص	1100
- لزوجة أنجلير (ENGLER)	800
- نقطة تلبين الكرة والحلقة	1200
- اختبار الاحتراق في درجة 25	1550
- اختبار التقطير التجزيئي	1700
- نسبة الماء في المستحلب	1700
- استخراج الأسفلت واحتراق البقايا (المستحلب)	1200
- اختبار دقة المستحلب	660
- استقرار تخزين المستحلب	800
- اختبار الالتصاق في ظروف ثابتة	2200
- اختبار ريدلو وبر	2500
- اللبونة في درجة 25 (اختبار)	6200
- لزوجة BRTA لكل اختبار	1400

2300	- الالتصاق النشط
2750	- الالتصاق العام

VII- فحوصات على الإسفلت

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
44000	- اختبار PCG ب 3 قوالب
2500	- اختبار الحفر على الإسفلت (لكل اختبار)
2750	- اختبار الحفر على الخرسانة الصلبة (لكل اختبار)
2200	- اختبار الصلابة Scléromètre
2000	- حفر عن طريق الحفارة متر خطي
1400	- الكثافة النسبية عند 25 درجة مئوية
2100	- اختبارات الليونة
2300	- نقطة مضيئة
3500	- ضبط وقت البدء
4200	- الاستقرار (التوسع)
4400	- اختبار فقدان الحرائق
	● الخلطة الإسفلتية
82500	- بدون PCG
132000	- مع وجود PCG
6200	- اختبار اللوحة (خارج الشاحنة) أو الانحراف
33000	- معايرة مكبس الخرسانة أو مكبس سبر CBR
44000	- لوحة بكمن Benkelman
55000	- معايرة مصنع الأسفلت

VIII- أتعاب العمال

مهمة قصيرة: أتعاب يومية

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
	● قائمة لمدة قصيرة
2750	- مهندس
2000	- فني
1350	- عامل تشغيل رئيسي
950	- عامل تشغيل
550	- عامل تشغيل مساعد
330	- عمال يدويون
	● مهمة طويلة - (أتعاب شهرية)
75500	- مهندس
66000	- فني عالي
55000	- فني
33000	- عامل تشغيل رئيسي
27500	- عامل تشغيل
13500	- عامل تشغيل مساعد
13500	- عمال يدويون
13500	- سائق
	● النقل
13750	- سيارة مع سائق ووقود لمدة يوم
6900	- سيارة مع سائق بدون وقود لمدة يوم

IX- تأجير الأدوات
(أ) الخرسانة الهيدروليكية

النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة
- مكبس الخرسانة	41250 / شهريا
- قوالب الخرسانة (6 قوالب)	8250 / شهريا
- المخروط الرملي	8800 / شهريا
- خلاط الأسمنت	2750 / شهريا
- وعاء التدفئة	2750 / شهريا
- جهاز تسطیح الأنابيب	1375 / شهريا
- مقياس الصلابة	1375/يومية
- مخروط ابر اهمس	13750/ شهريا

(ب) الخرسانة الاسفلتية (شهريا)

النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة/ شهريا
- قوالب مارشال (3 قوالب)	4000
- مكبس مارشال	20700
- مطرقة مارشال	13750
- الخلاط	13750
- حوض مريم	5500
- جهاز الطرد المركزي الكهربائي	6800
- جهاز الاختراق المخروطي	13750
- قطاعة	20700
- قوالب ديربيز(7 قوالب)	11000
- مقياس الحرارة 25 درجة	2750

(ج) أدوات اختبار التربة (شهريا)

النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة/ شهريا
- قالب بروكتور	2750
- مكبس CBR ومستلزماته	41250
- قوالب CBR(3 قوالب)	6800
- مطرقة ابر كتور PROCTOR المعدلة	3400
- مطرقة ابر كتور PROCTOR العادية	3400
- مجموع مصفيات Tamis(37)	13750
- جهاز حدود اتيربرك ATTERBERG	5500
- جهاز تكافؤ التربة ES	5500
- مقياس لكثافة ذو غشاء	8250
- فرن الميكروويف	6600
- جهاز قياس الاختراق المخروطي	4400
- حوض حديدي أو مطاطي	1100
- مستخرج عالمي	1650
- فارز	1650
- الرخام	1100

(هـ) أدوات مختلفة (بالأوقية الجديدة)

النوع	ثمن الوحدة
- عارضة بنكلمان BENKELMAN	6800/يومية
- ميزان 5 كلغ	550 / شهريا
- ميزان 30 كلغ	1100 / شهريا

13750/يوميًا	- جهاز قياس مستوى الانحدار APL
33000/شهريًا	- جهاز محمول لاختبار اللوحات

أ- ترفيه تنمية البنى التحتية في مجال الشباب و الرياضة و الترفيه؛

ب- متابعة ورشات البنى التحتية للشباب و الرياضة إلى حين الاستلام النهائي لها؛

ج- مسك الوثائق و مستندات الأملاك لكافة البنى التحتية الداخلة ضمن اختصاص القطاع؛

د- ترميم و تأهيل البنى التحتية في مجال الشباب و الرياضة؛

هـ- رقابة و متابعة المنشآت الترفيهية و الرياضة الخصوصية و تقييم نشاطاتها؛

و- تنسيق جهود مختلف المديريات المركزية و القطاعات الوزارية و المجالس الجهوية و البلديات و المنظمات غير الحكومية المتدخلة في مجال البنى التحتية للشباب و الرياضة.

ز- تعبئة المصادر المالية اللازمة لتأهيل و تجهيز البنى التحتية للشباب و الرياضة.

المادة 3: تكون الأنشطة السنوية للبرنامج متضمنة في خطة عمل تقرها لجنة الإشراف و يصادق عليها الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 4: التنظيم و سير العمل

يدار البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه من طرف منسق وطني يساعده منسق وطني مساعد و كذلك مسؤول إداري و مالي.

يكلف المسؤول الإداري و المالي بمسك الدفاتر اليومية و تسجيل القيود المحاسبية و هو ملزم بتقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية للبرنامج في المواعيد الضرورية. و يوقع مع المنسق الوطني من أجل التصديق على كافة المستندات المالية و حركة الحسابات المصرفية.

يتم تعيين المنسق الوطني و المنسق الوطني المساعد و المسؤول الإداري و المالي بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 5: يتألف البرنامج من ثلاث (3) مكونات:

- مكونة دور الشباب و الملاعب الرياضية العمومية؛
- مكونة الفضاءات الرياضية و الترفيهية الخصوصية؛
- مكونة تجهيزات البنى التحتية للشباب و الرياضة.

المادة 6: يسير كل مكونة من مكونات البرنامج الثلاث مسؤول برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 7: يتقاضى المنسق الوطني للبرنامج و المنسق الوطني المساعد و المسؤول الإداري و المالي علاوات

المادة 2: تلغي كل الترتيبات السابقة لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 1635 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2008 المعدل و المكمل للمقرر 96--R482 بتاريخ 7 دجمبر 1996 القاضي بتحديد شروط تعريفات المختبر الوطني للأشغال العمومية.

المادة 3: يكلف المدير العام للمختبر الوطني للأشغال العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0062 صادر بتاريخ 06 فبراير 2019 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينيائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف "بمينااء الصداقة".

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينيائي بميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2: بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية، تمنح رخصة استغلال مؤقت لشركة إسمنت موريتانيا لقطعة أرضية مساحتها 20.000م²، في المجال العمومي المينيائي بميناء انواكشوط المستقل.

المادة 3: تحدد مدة الاستغلال المؤقت ب 10 سنوات.

المادة 4: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0135 صادر بتاريخ 15 فبراير 2021 يتضمن إعادة تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إعادة تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة 2: المهام

تتمثل المهمة الأساسية للبرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه في المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشباب و الرياضة و الترفيه و خاصة من خلال:

- المصادقة على خطط العمل و تقارير أنشطة البرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه؛
- تحديد التوجهات والاستراتيجيات و الإجراءات المناسبة للبرنامج؛
- تحسيس جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المتوقع تقديمهم لدعم للبرنامج الوطني؛
- تنسيق أنشطة و تعهدات الشركاء في إطار البرنامج؛
- المصادقة على تنفيذ الميزانية و بهذه المناسبة تقرر لجنة الإشراف و تحدد مبالغ العلاوات و الامتيازات المادية و صرفها؛
- اتخاذ الإجراءات التي تسمح برفع كل التحديات المحتملة.

تجتمع لجنة الإشراف كل ستة أشهر (6) في دورة عادية. و تجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة 13: يتولى المنسق الوطني للبرنامج سكرتارية لجنة الإشراف.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 0489 الصادر بتاريخ 30 مارس 2015، المعدل بالمقرر رقم 766 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020، القاضي بتنظيم و سير البرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب والرياضة و منسق البرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-081 صادر بتاريخ 02 يونيو 2021 يحدد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في توفير التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الهشة وحماية الأسرة والرفاه للطفل وكذلك

تحدد طبيعتها و مبالغها و يصادق عليها من طرف لجنة الإشراف.

يتقاضى كذلك مسؤولو المكونات الذين هم موظفون من القطاع علاوات تحدد طبيعتها و مبالغها و يصادق عليها من طرف لجنة الإشراف.

يتكفل البرنامج بصرف التكاليف المالية لعمال التأطير والدعم و المساعدة.

المادة 8: يكلف منسق البرنامج الوطني ب:

- ممارسة السلطة الإدارية في تسيير البرنامج. و هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج؛
- إعداد و تنفيذ الميزانية؛
- متابعة و تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل.

يعتبر المنسق الوطني الجهة الرئيسية المخاطبة في إطار البرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه، لقطاع الشباب والرياضة؛

يخلف المنسق الوطني المساعد، المنسق الوطني للبرنامج في حالة الغياب أو الإعاقة.

المادة 9: تحول الموارد المالية للبرنامج إلى حساب مفتوح لهذا الغرض.

- يتولى المسؤول الإداري والمالي للبرنامج المركزية والمتابعة؛
- يخضع نظام محاسبة البرنامج للنظم المتعلقة بتسيير المحاسبة العمومية؛
- يتم تسيير الموارد المتأتية من الشركاء طبقاً للقواعد الخاصة بتسييرهم المالي.

المادة 10: تنشأ لجنة للإشراف على البرنامج الوطني للشباب والرياضة والترفيه.

المادة 11: تتكون لجنة الإشراف على البرنامج الوطني للشباب والرياضة والترفيه على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة المكلفة بالشباب والرياضة؛
الأعضاء:

- مكلف بمهمة بالوزارة المكلفة بالشباب والرياضة؛
- المدير العام للشباب؛
- المدير العام للرياضة؛
- مدير الدراسات والبرمجة و التعاون؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران؛
- ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين؛
- ممثل عن الحركة الجمعوية.

المادة 12: تكلف لجنة الإشراف على البرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه ب:

- تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن النسوي على المستوى الوطني والعربي والإفريقي والدولي؛
 - اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين؛
 - اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الهشة و بالطفولة والمرأة والأسرة والقيام بنشره وتنفيذه؛
 - متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة بالأسرة و بالمرأة.
- المادة 3:** يخضع للوصاية الفنية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة:

- مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال؛
- مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة؛
- المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي؛
- مركز التكوين والترقية النسوية؛
- المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة ؛
- أي هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثاني: الإدارة المركزية

- المادة 4:** تضم الإدارة المركزية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.

أولاً: ديوان الوزير

- المادة 5:** يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية و برنامج الرفاه و خلية محاربة الخفاض وملحقين اثنين (2) وكتابة خاصة بالوزير.

يدار برنامج الرفاه من طرف منسق برتبة وامتيازات مستشار للوزير و يعين بمقرر من هذا الأخير.

- المادة 6:** يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير و يكلفان بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهما الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي وتقديم مقترحات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف الوزير.

يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات

ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك انسجاما مع القيم الإسلامية للبلد، ومراعاة لواقعها الثقافي والحضاري ولمتطلبات الحياة العصرية.
وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

- رسم السياسة الوطنية في مجال ترقية التضامن الوطني والحماية الاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها؛
- إعداد التشريعات والنظم في مجال العمل الاجتماعي ومتابعتها وتطبيقها؛
- ولوج المعوزين إلى الرعاية عبر آليات مناسبة؛
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية في مجال الإعاقة ؛
- القيام، عن طريق تطوير بنى التأطير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الهشة بمن فيهم المسنون والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مساعدة المحرومين أو غيرهم من ضحايا الأوضاع ذات الطابع الاجتماعي؛
- رسم السياسة الوطنية في مجال الطفولة وتنفيذها ومتابعتها؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالنوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات الهشة وبحماية الأسرة ورعايتها؛
- اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الهشة والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية ؛
- المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الهشة وعلى المحرومين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة؛
- جمع ونشر كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من طرف القطاع؛
- رسم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع و برامج الاتصال والتعبئة الاجتماعية في مجال الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؛
- ترقية الإجراءات الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوي الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- مكافحة العنف ضد المرأة؛
- تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الآليات القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصاً:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

2. البرامج والمصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 13: تلحق بالأمانة العامة:

- خلية الإعلام والتثقيب والاتصال؛
- البرنامج الوطني لمحاربة سوء التغذية؛
- مشروع النوع وحقوق المرأة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة الأرشيف و التوثيق.

المادة 14: تتمثل مهمة خلية الإعلام والتثقيب والاتصال في القيام، بالتعاون مع المديرين وغيرها من الهيئات المعنية التابعة للوزارة، برسم وتنسيق سياسة الإعلام والتثقيب والاتصال في مجالات عمل الوزارة. وهي، بصفة خاصة، مكلفة بما يلي:

- القيام، بعد الدراسة وبالتعاون مع الهيئات المعنية في الوزارة، بتحديد مواضيع وقنوات التحسيس الملائمة للمناصرة وللإعلام والتثقيب والاتصال سعياً إلى إنجاح عمل الوزارة؛
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري، من خلال نشاطات الإعلام والتثقيب والاتصال؛
- إعداد وتنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتثقيب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة؛
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة و ضمان إبراز هذه النشاطات؛
- تسيير العلاقات والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة مع وسائل الإعلام؛
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع.

يحدد مقرر صادر عن وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتثقيب والاتصال.

التي تعدها المديرين بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

- مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي؛
- مستشار فني مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مستشار فني مكلف بالأسرة والترقية النسوية و النوع؛
- مستشار فني مكلف بالطفولة؛
- مستشار فني مكلف بتمكين الفئات الهشة؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فإنها تمارس أساساً الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايته ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح اللازمة.

وتقدم المفتشية الداخلية تقريراً للوزير عما تلاحظه من اختلال.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة و امتيازات مستشار فني للوزير يساعده خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة و امتيازات مدير مركزي.

ويتخصص المفتشون حسب المجالات التالية:

- العمل الاجتماعي؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة؛
- الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
- الطفولة؛
- التمكين الاقتصادي للفئات الهشة.

المادة 9: يعين الملحقان بديوان الوزير بمقرر ويتمتعان برتبة رؤساء مصالح.

المادة 10: تتولى السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة و امتيازات رئيس مصلحة مركزية. تضم المصلحة قسمين أحدهما مكلف بالأمن والآخر بالتشريعات.

ثانياً الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- البرامج والمصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

- تنفيذ برامج خاصة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للمسنين؛
 - ترقية الوقاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي وتعاضديات التضامن وذلك بالتعاون مع الوزارات القطاعية والأجهزة المعنية؛
 - تنظيم التعبئة من أجل مواجهة الفقر والإقصاء عن طريق غرس ثقافة التضامن والمشاركة والشراكة؛
 - المساهمة في وضع نظام وطني للإعلام الاجتماعي.
- يدير مديريةية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 19:** تضم مديريةية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني أربع مصالح هي:
- مصلحة الحماية الاجتماعية؛
 - مصلحة المساعدة الاجتماعية؛
 - مصلحة ترقية التضامن الوطني؛
 - مصلحة البحث والإعلام الاجتماعي.
- المادة 20:** تكلف مصلحة الحماية الاجتماعية بما يلي:
- المساهمة في إنشاء أدوات جديدة بهدف الحد من التهميش والإقصاء والحد من الفقر.
 - ترقية أي عمل يهدف إلى تولي زمام الأمور أو تحسين ظروف الفئات الهشة بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي؛
 - القيام، بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للدولة والحركة الجموعية، بتحديد وتنفيذ إجراءات محددة لدعم الفئات الاجتماعية التي تواجه صعوبات؛
 - تصميم الآليات الهادفة إلى التكفل بعلاج المعوزين.
 - تصميم وتمويل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم الدراسة والتخطيط؛
 - قسم برامج مكافحة الفقر.
- المادة 21:** تكلف مصلحة المساعدة الاجتماعية بما يلي:
- مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات؛
 - مساعدة المسنين؛
 - مساعدة المرضى المعوزين؛
 - تقديم الدعم الاجتماعي المشخصن؛
 - المساهمة في تكوين وتأطير الوكلاء الاجتماعيين.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم مساعدة المعوزين والمسنين؛
 - قسم الدراسات وتحديد المجموعات الهشة.
- المادة 22:** تكلف مصلحة ترقية التضامن الوطني بما يلي:
- ترقية ثقافة التضامن من خلال وضع أدوات جديدة للتخفيف من التهميش والإقصاء والحد من الفقر؛

- المادة 15:** تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال البريد الوارد إلى الوزارة والصادر منها وتسجيله وتوزيعه وإرساله و استقبال وإرشاد وتوجيه الجمهور؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم مكلف بالبريد؛
 - قسم مكلف باستقبال الجمهور وإرشاده.
- المادة 16:** تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلي:
- إعداد الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة؛
 - أرشفة وثائق الوزارة وبريدها؛
 - أرشفة الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل القطاع.
- تضم هذه المصلحة قسما مكلفا بالتوثيق.
- ثالثا: المديرية المركزية**
- المادة 17:** المديرية المركزية هي:
- مديريةية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني؛
 - مديريةية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - مديريةية الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
 - مديريةية الطفولة؛
 - مديريةية الدراسات والتعاون والمتابعة؛
 - مديريةية الشؤون المالية؛
 - مديريةية المعلوماتية؛
 - مديريةية المصادر البشرية.
- 1. مديريةية العمل الاجتماعي و التضامن الوطني**
- المادة 18:** تتمثل مهمة مديريةية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني في ترقية الرفاه للمواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي.
- وبذلك، فهي مكلفة بما يلي:
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية للحماية الاجتماعية؛
 - إعداد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
 - إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المسنين؛
 - انجاز الدراسات والتقارير من أجل ترقية مجالات التنمية الاجتماعية؛
 - إعداد وتحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، بالتشاور مع المستشار القانوني والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية؛
 - القيام، بالتعاون مع مجموع الفاعلين والمتدخلين، بتنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
 - المساهمة في ترقية آليات نفاذ المجموعات المحرومة إلى العلاجات وذلك بالتعاون مع كافة القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية؛

- ترقية جودة وتنسيق التدخلات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- وضع قاعدة بيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة. يدير مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 25: تضم مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة 3 مصالح:

- مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مصلحة تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- القيام بالدراسات و تحسين الإطار القانوني المنظم لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنسيق ومتابعة تطبيق التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم اجتماعيا؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي وقابلية الولوج والدمج الاجتماعي المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات و التشريع؛
- قسم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 27: تكلف مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال المعوقين؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعيا؛
- دعم التكوين المهني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتضم المصلحة قسمين:
- قسم تنسيق التعليم المتخصص؛
- قسم التخطيط والتنمية.

المادة 28: تكلف مصلحة تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- وضع قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إعداد بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضم المصلحة قسمين:
- قسم بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- قسم المسوحات.

3. مديرية الأسرة و الترقية النسوية والنوع
المادة 29: تنفذ مديرية الأسرة و الترقية النسوية والنوع السياسات الوطنية للأسرة لترقية المرأة والنوع بغرض تحسين الظروف المعيشية للأسرة و المرأة وتشجيع

- القيام بالتشاور مع المؤسسات العمومية حول إجراءات التضامن المتماشية مع الواقع الوطني والمحلي؛

- دعم العمل التضامني من خلال لجان التضامن الوطني والخلايا المحلية.
تضم المصلحة قسمين:

- قسم التضامن الوطني؛
- قسم التعبئة الاجتماعية.

المادة 23: تكلف مصلحة البحث والإعلام الاجتماعي بما يلي:

- جمع البيانات حول المجموعات الهشة؛
- تحليل وإجازة البيانات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية؛
- إعداد مؤشرات الحماية الاجتماعية؛
- متابعة المؤشرات الاجتماعية؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المساعدة الاجتماعية؛
- تحليل الوضعية الأسبوعية لمرضى الفشل الكلوي؛
- تحليل الوضعية الأسبوعية للطلبات الخاصة بالمساعدة.

تضم المصلحة قسمين اثنين:
- قسم قاعدة بيانات المعوزين؛
- قسم البحث في الحماية الاجتماعية

2. مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة
المادة 24: تكلف مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- دعم التكوين المهني والخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إعداد وإعادة تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية؛
- ملائمة عرض الخدمات في الواقع الحياتي للشخص المعاق مع طبيعة الإعاقة؛

- السهر على النهوض بالوضعية القانونية للمرأة وعلى مشاركتها في دوائر اتخاذ القرار وإسهامها في التنمية؛
- مكافحة كافة أشكال العنف تجاه النساء و الفتيات، والعنف الزوجي؛
- ترقية استراتيجيات تهدف إلى التخلي عن خفاض البنات.
- يدير مديرية الأسرة و الترقية النسوية والنوع مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 30:** تضم مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع أربع مصالح:
- مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية؛
- مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقولة النسوية؛
- مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية؛
- مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع.
- المادة 31:** تكلف مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية بما يلي:
- الدفاع عن مصالح أفراد الأسرة في حالة حدوث نزاعات أسرية؛
- المعالجة الاجتماعية للعنف الزوجي؛
- الدعم القانوني والقضائي للأزواج والنساء والرجال في مجال تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
- مساعدة النساء والأطفال في الحصول على النفقة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ النصوص والاتفاقيات التي تحكم الأسرة؛
- تسيير قاعدة بيانات حول الأسرة.
- وتضم هذه المصلحة قسمين
- قسم الدعم القانوني والقضائي؛
- قسم قاعدة البيانات.
- المادة 32:** تكلف مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقولة النسوية بما يلي:
- تحيين وتنفيذ سياسات الأسرة انسجاما مع السياسات الوطنية للتنمية؛
- وضع و تنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
- البحث عن فرص لتحسين الدخل الأسري وتعميمها؛
- تعزيز قدرات الأسر على تعبئة وتسيير الموارد؛
- ترقية وتعميم التقنيات المناسبة لنشاطات الأسرة؛
- المشاركة في حلقات التفكير ومنتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف ترقية حماية الأسرة؛
- عصرنه الإنتاج النسوي؛
- ترقية وتنمية التمويل الصغير والمقولة النسوية؛

- مشاركتها الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.
- وهي على هذا الأساس، تكلف بما يلي:
- السهر على حماية الأسرة؛
- إعداد وتحيين السياسات المتعلقة بالأسرة؛
- القيام بالتعاون مع الوزارات المعنية، بوضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
- تنفيذ البرامج الموجهة إلى الأسر الفقيرة التي تعيلها النساء؛
- إعداد وتنفيذ إجراءات مساعدة للأسر على المستويات النفسية والاجتماعية والقانونية والديمقراطية والأسرية والاقتصادية؛
- الدفاع عن مصالح الأسرة والمرأة والطفل، في حال حدوث نزاعات أسرية؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، أو أي نص تشريعي وتنظيمي أو اتفاقية تحكم الأسرة؛
- ترقية الاستقرار الأسري؛
- تطوير وتنفيذ برامج للتربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال؛
- محاربة كافة أشكال العنف داخل الأسرة؛
- إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بحماية الأسرة وترقية حقوق المرأة والنوع؛
- تشجيع إدراج مقاربة النوع على مستوى الإطار البرمجي الوطني والسياسات القطاعية والمساهمة في مراجعتها لجعلها أكثر اهتماما ببعد النوع و قضايا المساواة و الإنصاف بين الرجال و النساء؛
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع؛
- رسم وإعداد ودعم تنفيذ خطط عمل قطاعية في مجال إدراج مقاربة النوع؛
- وضع السياسات والبرامج التي تساعد على عصرنه الإنتاج النسوي؛
- ترقية المقولة النسوية وتطوير التمويلات الصغيرة لصالح النساء؛
- السهر على تعميم النصوص القانونية و تطبيقها الفعلي هي وغيرها من الآليات القانونية الدولية المتعلقة بالمرأة؛
- تعزيز أنشطة الرابطات العاملة من أجل ترقية المرأة وتشجيع إنشاء شبكات للرابطات النسوية وذلك في شراكة مع القطاعات المعنية؛
- تنفيذ برامج التحسيس الهادفة إلى ترقية أدوار المرأة والرفع من مكانتها الاقتصادية؛
- القيام بتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بترقية المرأة؛

- السهر على رفاه الطفل؛
 - ترقية حقوق الطفل وحمايتها؛
 - إعداد سياسة وطنية للطفولة والعمل على تنفيذها؛
 - الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق أي نص أو اتفاقية تحكم حقوق الأطفال؛
 - العمل على توسيع هياكل تربوية وحضانة الأحداث والإشراف على نوعية البرامج وضمان تكوين نوعي للمربيات، حتى يتوفر الأطفال، وخاصة الأكثر حرمانا منهم، على وسط يمكن أن يساهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
 - إقامة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.
- يدير مديرية الطفولة مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 36:** تضم المديرية ثلاث مصالح:
- مصلحة سياسة الطفولة؛
 - مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي؛
 - مصلحة حقوق وحماية الأطفال.
- المادة 37:** تكلف مصلحة سياسة الطفولة بما يلي:
- إعداد وتحديث سياسات الطفولة، بالتواؤم مع السياسات القطاعية؛
 - متابعة تنفيذ سياسة الطفولة.
- وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم سياسات الطفولة؛
 - قسم المتابعة والتقييم.
- المادة 38:** تكلف مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي بما يلي:
- الإشراف على جودة البرامج وعلى تكوين المربيات من أجل منح الأطفال، وخاصة منهم الأكثر حرمانا، وسطا يمكن أن يساهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
 - العمل على توسع المنشآت العمومية والخصوصية والأهلية المخصصة لحضانة وتربية النشء؛
 - تأطير ومتابعة شبكات الطفولة الصغرى والحضانات الأهلية والمراكز الجهوية لموارد الطفولة الصغرى.
- وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم رياض الأطفال؛
 - قسم الإنعاش الجماعي.
- المادة 39:** تكلف مصلحة حقوق وحماية الأطفال بما يلي:
- القيام بترقية وتعميم حقوق الطفل؛
 - استحداث حركات لصالح حقوق الطفل؛
 - رسم وتنفيذ برامج لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
 - مكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وممارسة العنف في حقهم.
- وتضم هذه المصلحة قسمين:

- تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بدمج النساء في عملية التنمية الاقتصادية؛
 - الإسهام في إعداد وتنفيذ المشاريع الصغرى المنتجة لصالح النساء؛
 - تأطير وتنظيم الحركة الجمعوية النسوية، عبر تشجيع كافة الأشكال العصرية للتنظيم الذاتي، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية.
- وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم ترقية التمويل الصغير والمقولة النسوية؛
 - قسم دعم تقدم الأسر.
- المادة 33:** تكلف مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية بما يلي:
- تطوير وتنفيذ برامج التأطير الأسري؛
 - تصميم وتنفيذ برامج تهيئية في مجال الصحة الأسرية؛
 - تطوير شبكة هياكل تعزيز القدرات المهنية للمرأة؛
 - المساهمة في إزالة الصور النمطية والعقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من تعليم الفتيات؛
 - المشاركة في برامج التهذيب والتكوين ذات الصلة بصحة المرأة والفتاة.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم التهذيب والتأطير الأسري؛
 - قسم تطوير هياكل تعزيز القدرات المهنية للنساء.
- المادة 34:** تكلف مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع بما يلي:
- المساهمة في تنفيذ أحكام النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأسرة والمرأة والنوع؛
 - تثقيف النساء المنتظمات في هياكل منظمة حول جميع المواضيع المتعلقة بتعزيز مكانتهن؛
 - تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين؛
 - تحديد وتنفيذ الإجراءات التي تسهل إدماج النوع في سياسات وبرامج التنمية؛
 - إشراك المرأة في دوائر صنع القرار؛
 - تنسيق وتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة؛
 - القيام بالتعاون مع خلية الإعلام والتهذيب والاتصال، بتصميم ونشر رسائل محددة تستهدف المرأة؛
 - محو الأمية عن النساء المنتظمات في هياكل منظمة؛
 - المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع؛
 - قسم محاربة العنف ضد النساء والفتيات.
- 4. مديرية الطفولة**
- المادة 35:** تتمثل مهام مديرية الطفولة فيما يلي :

- المساهمة في تحديد المشاريع التنموية لصالح الفئات المستهدفة من طرف الوزارة والمنفذة من طرف الإدارات الفنية الأخرى. تشمل مصلحة التعاون قسماً مكلفاً بالتعاون والمنظمات.

المادة 43: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
- الإسهام في متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التابعة لقطاعات أخرى والتي لها صلة بنشاطات الوزارة.
تضم المصلحة قسماً للمتابعة.

6 . مديرية الشؤون المالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلي:

- إعداد ميزانية القطاع؛
- مراقبة وصيانة المباني والأثاث والمعدات التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 45: تضم مديرية الشؤون المالية مصلحتين:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة اللوازم.

المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

المادة 47: تكلف مصلحة اللوازم بما يلي:

- المحاسبة المادية للقطاع؛
- متابعة العمليات المتعلقة باللوازم المكتبية لمختلف مصالح القطاع.
و تضم قسماً للمعدات.

7 . مديرية المعلوماتية

المادة 48: تكلف مديرية المعلوماتية بما يلي:

- حوسبة وتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع؛
- إنشاء قاعدة بيانات عن العمل الاجتماعي، حول أوضاع الفئات الهشة والأسرة؛
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية والأهداف من حيث تطوير المعلوماتية؛
- القيام بتنظيم التطور المعلوماتي ومراقبته والتصديق عليه؛

- إقامة مشاريع التطوير حسب حاجة المديرية؛
- الإشراف على مصلحة المعلوماتية؛
- القيام بالتأطير الهرمي لجميع فرق المعلوماتية ؛
- القيام بالإشراف على التعاقد من الباطن في مجال صيانة المعلوماتية؛
- تحديد سياسة صيانة معدات المعلوماتية؛
- الإشراف على شراء أجهزة وبرامج المعلوماتية؛

- قسم ترقية حقوق الطفل؛

- قسم حماية الأطفال.

5. مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

المادة 40: تكلف مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بما يلي:

- القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة بأنشطة القطاع؛
- وضع التخطيط الاستراتيجي و برامج عمل الوزارة؛
- مركزة كافة المعطيات المتعلقة بكل المشاريع قيد التنفيذ أو التي سيتم تنفيذها؛
- القيام بدور مرصد للموارد عن طريق متابعة وسائل الميزانية و الوسائل الخارجة عن الميزانية؛
- متابعة ملفات التعاون بالاتصال مع المديرية الأخرى؛
- دراسة وثائق المشاريع و تنظيمها؛
- إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية متعددة وثنائية الأطراف لتعبئة التمويلات؛
- القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع التابعة للوزارة؛
- وضع مؤشرات للمتابعة والتقييم؛
- تطوير منهجيات وأدوات تخطيط وتقييم المشاريع.
يدير مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة مدير يساعده مدير مساعد.
وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 41: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إنجاز الدراسات أو البحوث حول مواضيع تتعلق بعمل القطاع؛
- المساعدة في إنجاز الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية أخرى، تتصل بإشكالية المجموعات الهشة والأسرة؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الفنية الأخرى المعنية، بتطوير منهجية للبحث وأدوات للمسح تلائم السياق الموريتاني.
ويتبع لهذه المصلحة قسم واحد:
- قسم الدراسات.

المادة 42: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- إقامة علاقات بمختلف وكالات التعاون الدولية وثنائية، بغرض الحصول على تمويلات لإنجاز المشاريع ذات الصلة بعمل الوزارة؛
- تحديد ورسم المشاريع الإنمائية الممولة من طرف وكالات التعاون الدولية وذلك بالتنسيق مع مصالح القطاع؛

- متابعة المسارات الوظيفية والترقيات المهنية للعمال؛
- تنفيذ إجراءات تسيير المسارات.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم تسيير شؤون العمال؛
- قسم متابعة المسارات الوظيفية للعمال.
- المادة 55:** تكلف مصلحة التكوين الأولي والمستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هياكل التكوين والمكونين ومتابعة تنفيذ التكوين.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم التكوين الأولي؛
- قسم التكوين المستمر.

رابعاً: الهياكل الجهوية

- المادة 56:** تكلف المديريات الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، بالقيام بالتعاون الوثيق مع المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية الأخرى، بتنفيذ سياسات وبرامج وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في الولايات.
- المادة 57:** يتولى إنعاش المديريات الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، الخاضعة لسلطة الولاية، أربعة (4) وكلاء من بينهم مدير جهوي برتبة وامتيازات مدير مركزي ورئيس مصلحة العمل الاجتماعي، ورئيس مصلحة الأسرة و الترقية النسوية والنوع ورئيس مصلحة الطفولة. يعينون بمقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.
- المادة 58:** ينعش المدير الجهوي وينسق أنشطة مصالحيه تحت سلطة الوالي وإشراف أمين عام وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة. وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بشكل خاص بما يلي:
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للمديرية الجهوية ورياض الأطفال العمومية بالولاية التابعة لها؛
- تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع في مجالات العمل الاجتماعي و الترقية النسوية والنوع وحماية الطفولة وترقية الأسرة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- رسم وتخطيط ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية الجهوية لصالح النساء والأطفال وأسر المعوزين والمعاقين ضمن اختصاص المديرية الجهوية؛
- تكوين قاعدة بيانات حول تطور أوضاع الفئات المستهدفة من طرف الوزارة داخل الولاية، وإنشاء دليل بالتدخلات المختلفة لصالحهم.
- صياغة أي اقتراح من شأنه تحسين أوضاع المعوزين والمعوقين والنساء والأسر والأطفال في الولاية؛
- تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بسير عمل اللجان الجهوية التي يتولى سكرتيريتها.
- المادة 59:** تتكون مصلحة العمل الاجتماعي من قسمين:

- الإشراف على البنية التحتية لشبكات المعلوماتية و ضمان تشغيلها وأمنها؛
- تحديد قواعد ومعايير قواعد البيانات أو الأدوات أو الأنظمة أو الشبكات؛
- وضع خطط الصيانة؛
- تحديد إجراءات الجودة والأمن لأنظمة المعلوماتية؛
- تقديم الدعم الفني والمساعدة للمستخدمين؛
- ترقية النفاذ الرقمي؛
- المساهمة في تثمين رأس المال البشري من خلال تعميم تقنيات المعلوماتية؛
- وضع نظام وطني للمعلومات الاجتماعية؛
- يدير مديريةية المعلوماتية مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 49:** تضم مديريةية المعلوماتية مصلحتين:
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الترجمة.
- المادة 50:** تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:
- تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع؛
- تطوير قواعد البيانات والمحافظة عليها؛
- تقديم الدعم الفني والتحديث والصيانة وجرّد الأجهزة والبرامج المعلوماتية؛
- اختيار وتركيب البرامج الحاسوبية للتسيير المندمج؛
- تقديم المشورة بشأن اختيار الأجهزة والبرامج.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم مكلف بالبرمجة وتسيير الشبكة والبيانات الإحصائية؛
- قسم مكلف بحماية وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.
- المادة 51:** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة النصوص ووثائق الوزارة وتشمل قسم اللغات الأجنبية.
- 8. مديريةية المصادر البشرية**
- المادة 52:** تكلف مديريةية المصادر البشرية بتسيير موظفي الوزارة وتطبيق التشريعات المتعلقة بهم وتكوينهم المستمر وإجراءات الاكتتاب. وعلى هذا الأساس فإنها مكلفة بما يلي:
- تسيير الوظائف ومسار الموظفين؛
- تنفيذ سياسة الاكتتاب؛
- وضع وتنفيذ خطط التكوين السنوية للعمال الاجتماعيين ومتابعتها؛
- تحديد احتياجات التكوين الأولي والمستمر للموظفين، بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- يدير مديريةية المصادر البشرية مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 53:** تضم مديريةية المصادر البشرية مصلحتين:
- مصلحة تسيير المسارات الوظيفية؛
- مصلحة التكوين الأولي والمستمر.
- المادة 54:** تكلف مصلحة تسيير المسار الوظيفي للقطاع بما يلي:
- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛

لذا سلمنا نسخة من هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و المحرر في ثلاث نسخ للمعني للإدلاء به عند الاقتضاء.

إفادة ترخيص رقم: 002 صادر 22 ابريل 2021

يفيد مدير التوجيه الإسلامي أنه يرخص لزاوية: "شيخنا الشيخ سيد الخير ولد شيخنا الشيخ محمد فاضل للعلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت، والتي يرأسها الشيخ الغيث ابن الشيخ أحمد الهيبه ابن الشيخ سيد الخير. وعليه فقد سلمنا القائمين عليها هذا الترخيص للإدلاء به عند الاقتضاء.

وصل تسجيل رقم: 001 بتاريخ 30 مارس 2021 لاتحاد الشركات الموريتانية للبناء FSMC برئاسة السيد ختار ولد التباخ

نحن عثمان ياتم ابنيجك، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية،
- فإننا نقر تسجيل اتحاد الشركات الموريتانية للبناء الكائن مقره بانواكشوط الجنوبية؛
- ونأمر بإبلاغ هذا التسجيل إلى والي ولاية انواكشوط الجنوبية ومفتش الشغل لديها وتسليم نسخة من هذا الوصل لرئيس الاتحاد المذكور ختار ولد التباخ.

إعلان ضياع رقم 2021/8278

في يوم الخميس الموافق الأول من شهر يونيو من سنة ألفين و واحد و عشرين، صرح لنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.
السيد: بوبكر مسعود مسعود، المولود سنة 1945 في روصو، الحامل للرقم الوطني للتعريف 2728767723.
يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم 30325 دائرة اترارزة، المسجل باسمه.
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

وصل رقم 0268 بتاريخ 22 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية أحلام للشباب و التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

- قسم العمل الاجتماعي؛
- قسم ترقية و حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
المادة 60: تضم مصلحة الأسرة و الترقية النسوية و النوع ثلاثة أقسام:

- قسم ترقية النوع؛
- قسم تمكين المرأة؛
- قسم النزاعات الأسرية.

المادة 61: تضم مصلحة الطفولة أقسام رياض الأطفال العمومية الواقعة ضمن دائرة الولاية.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 62: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 63: ينشأ لدى وزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين، و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 64: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 216-2020 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 65: يكلف وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح بتعهد رقم 2020/00839

في يوم الخميس الموافق للرابع و العشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرين
نفيد نحن ذ/ محمد يسلم محمد الأمين، موثق العقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو

أن السيد: محمد اتقان صيكة، المولود سنة 1940 في أفديرك الحامل لبطاقة التعريف رقم 0536546092.

صرح لنا في صحة منه و إمضاء التصرف بأن القطعة الأرضية رقم 216، الواقعة بحي J7 خالية من جميع موانع التصرف من رهون حيازة أو رهون عادية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

و يتحمل المصريح كافة المسؤولية اتجاه ضياع وصل التسديد و يرفعها عن الإدارة و غيرها.

و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المصريح حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته له و الاحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

الرئيس: كالم أبو سي
الأمين العام: إبراهيم عبدولاي جاه
أمين المالية: الداه حمادي باه

وصل رقم 0057 بتاريخ 15 يونيو 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الرابطة الموريتانية لخريجي الجامعات والمعاهد والمدارس المغربية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن سيدي محمد محمد سنه

الأمين العام: أحمد سيد أحمد الصديق

أمين المالية: أن التيجاني أن

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء- انواكشوط

تشكيلة الجمعية التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم سالم

الأمين العام: باب فامرا أعييد

أمينة المالية: حورية سيد أعييد

وصل رقم 0044 بتاريخ 29 إبريل 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية من أجل دعم التربية و المواطنة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء- انواكشوط

تشكيلة الجمعية التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات وشراء الأعداد الإشتراكات العادية إشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى